القيم الحضارية في رعاية المسنين في ضوء التشريع الإسلامي والمواثيق الدولية

أ.د صليحة بن عاشور
الطالب الباحث علي غنام
جامعة باتنة1

ملخص

كان منهج النبي صلى الله عليه وسلم ومنهج الخلفاء الراشدين المهديين من بعده في التعامل مع ذوي الاحتياجات الخاصة عامة والمسنين خاصة، منهجا فريدا متميزا في قيمه الحضارية وفي مبادئه وأحكامه، فقد ضربت الشريعة النموذج الرائع في الرعاية الكاملة والشاملة للمسنين، وتجلى ذلك واضحا في سيرة النبي صلى الله عليه وسلم وسيرة الخلفاء من بعده، وللقوانين الوضعية والمواثيق الدولية ميزالها وخصائصها في حماية هذه الفئة .فما هي هذه القيم الحضارية التي تتجلى في رعاية المسنين في الشريعة الإسلامية وما هي خصائص المواثيق الدولية في حمايتهم؟

المطلب التمهيدي: مفهوم المسن

الفرع الأول: تعريف المسن لغة

تطلق كلمة المسن في اللغة للدلالة على الرجل كبير السن، يقال: أسن الرجل إذ كبر[1]

الفرع الثاني: تعريف المسن في الاصطلاح:

يمكن إجمال تعريف المسن بأنه كل من عجز عن رعاية نفسه والقيام بما يلزمها لضعف اعترى قواه الجسدية أو العقلية نتيجة تقدم سنه.

فقد عرفه البعض" من دخل طور الكبر "والكبر "حقيقة بيولوجية تميز التطور الختامي في دورة حياة البشر ."[2]

وذهب البعض بأن المسن هو " : كل فرد أصبح عاجزاً عن رعاية نفسه وخدمتها إثر تقدمه في العمر، وليس بسبب إعاقة أو شبهها ."3.

الشيخ المسن: "هو الذي انتهى شبابه وطعن في السن بحيث يعجز عن الأداء بسبب الكبر فلا يرجى له عودة القوة"[4]

المبحث الأول:القيم الحضارية في رعاية المسنين في التشريع الإسلامي

وتتجلى القيم الحضارية في الرعاية الكاملة والشاملة لفئة المسنين في الشريعة الإسلامية فيما يلي :

المطلب الأول: الرعاية المالية للمسنين من منظور إسلامي أسسها ومقاصدها

وقد بنيت هذه الرعاية على أسس ومقاصد .

الفرع الأول: أسس الرعاية المالية للمسنين في الإسلام

ومن هذه الأسس ما يلي:

أولا: حق المسنين على أبنائهم في الرعاية المالية ومبدأ الإحسان والرحمة والرأفة

بحيث يقدم الأبناء والأحفاد كل ما يحتاجه الأجداد والمسنين من إشباع نفسي واجتماعي واقتصادي، بدلا من تركهم فريسة العزلة والحرمان، ومن أدلة حق المسنين في الرعاية المالية على أبنائهم ، عن عائشة رضي الله عنها: أَنَّ رَجُلًا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُخَاصِمُ أَبَاهُ فِي دَيْنٍ عَلَيْهِ فقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "أنت ومالك لأبيك"[5].

ثانيا: حق المسنين على ولاة الأمور في الرعاية المالية وتوفير حد الكفاية لهم

إن ولاية الإنسان على الناس، لون من أدق ألوان فضيلة الرعاية التي يدعونا الإسلام إلى فهمها، لأنها تستلزم الوقاية من الزلل والتجنب للخلل ورعاية الله في حقوق عباده ومحاربة النفس فيما يتعلق بأمورهم، وهي رعاية ينبغي أن ترتبط بتقوى الله فيهم، والعدل بينهم، لذا يحرص الإسلام على تقدير حد أدنى من احتياجات المعيشة الأساسية، وبموجب هذا الحق تضمن الدولة لكل فرد فيها مستوى لائقا للمعيشة، كما هو الحال في حالات الشيخوخة، وهذا المستوى اللائق هو ما يسمى بحد الكفاية في الفقه الإسلامي، فمن حق كل إنسان أن يتوفر له ما يكفيه الكفاية التامة حتى يتمكن من عيش حياة كريمة لائقة به، بتوفير حاجاته التي لا غنى له عنها كلباسه ومسكنه ودوائه، والمسن في ضوء الإسلام له حقوق متساوية ومماثلة لحقوق الآخرين في العيش والحياة الكريمة.

ثالثا: حق المسنين على عامة المسلمين في الرعاية المالية ومبدأ التكافل الاجتماعي

قد تخفق الأسرة في تقديم الدور الأسري المناسب للمسنين، فيكون من واجب المجتمع المحلي توفير الرعاية الاجتماعية والمالية لأفراده ، خاصة العاجزين والمرضى الذين ضاقت بهم سبل العيش، من منطلق مبدأ التكافل الاجتماعي والذي هو من أسس التضامن في المجتمع الإسلامي، واحتراما لحق الحياة لمن وصلوا إلى أرذل العمر، فقد تؤدي الجمعيات الخيرية، أو دور الرعاية الاجتماعية – التي تعتمد كثيرا على تبرعات المحسنين –دورها الحيوي في كفالة ورعاية الشيوخ الذين لا تتوافر لهم سبل العيش الكريم مع أسرهم، وبحيث تقدم لهم الرعاية الصحية والاقتصادية والاجتماعية ،اللازمة لحياة كريمة...

ويطلق ابن عاشور على مبدأ التكافل مصطلح "المؤاساة" ويجعله هو كفاية حاجة محتاج الشيء مما به صلاح الحال، فهو من مقتضيات الفطرة الإنسانية التي تجعل النفس تنفعل برقة ورحمة عند مشاهدة الضعف والحاجة، لاستشعار تألم المحتاج والسعي لتخليصه من آلام تلك الحاجة[6].

ولقد أكد الإسلام على مبدأ التكافل والتراحم، فأظهر العلاقات بين كافة الوحدات الإنسانية بصورة يسودها التساند الكامل، وهو يقرر مبدأ التكافل بين الفرد وأسرته، وبين الفرد والجماعة، وبين الأفراد والجماعات والمجتمع، وبين الجيل والأجيال المتعاقبة[7].

وقد قصد الإسلام من جعل مبدأ التكافل أساسا تقوم عليه الأسرة في الإسلام توثيق العلاقات بين أفرادها، حيث تكون علاقات تقوم على المودة والتراحم، وخدمة بعضهم بعضا، من خلال رعاية الضعيف والمحتاج، خاصة وأن الإسلام قرر مسؤولية المحتاج إلى الرعاية على عاتق الأسرة أولا ثم المجتمع ثانيا.

رابعا: وحدة منظومة القيم الاقتصادية والاجتماعية والروحية

ومما يؤكد ذلك، أن القيم الاقتصادية مثلا بالنسبة لمصادر الثروة والإنتاج تنبثق من التعاليم الإسلامية ذاتها ، فالمال مال الله، والناس مستخلفون فيه ، ومن ثم لا ينتمي المال العام إلى طبقة حاكمة أو مستغلة ، فيستغل البعض سرقته، كما لا يجوز احتكار وسائل الإنتاج، واصطناع رفع الأسعار، خاصة ما يتعلق بالسلع والخدمات الضرورية، مما سيكون سببا في معاناة الفئات الضعيفة كالمسنين وذوي الاحتياجات الخاصة.

خامسا: بين الإلزام والتطوع

لا تترك رعاية المسنين شرعا، لتطوع المحسنين من أصحاب المال، ومنح الحكومات الرمزية في المناسبات والأعياد، بل لهم حقوق معلومة في الأموال والخدمات المختلفة وهي فرض عين على الدولة بأجهزتها الرسمية، وعلى القادرين من المجتمع بأجهزته الشعبية، ويمكن تحقيق ذلك في عصرنا هذا من خلال الاستثمار في مشروعات لصالح فئة المسنين.

فإذا كان التنظيم الاجتماعي الحديث يشفق على المسن من الاستمرار في العمل لاعتبارات قلة الجهد وزيادة الفرص للأجيال الشابة، فإن هذا لا يعني عزلهم تماما، بل يوصي مفهوم العدل أن يستمر كبير السن في عمل ملائم لقدراته البدنية والذهنية، ويمكن تحديد مستوى هذه القدرات بالفحوص الطبية الدقيقة.

الفرع الثاني: مقاصد الشريعة في الرعاية المالية للمسن

يقول الشاطبي: "كل حكم شرعي ليس بخال عن حق الله تعالى وهو جهة التعبد، فإن حق الله على العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئا، وعبادته امتثال أوامره واجتناب نواهيه بإطلاق، فإن جاء ما ظاهره أنه حق للعبد مجردًا، فليس ذلك بإطلاق، بل جاء على تغليب حق العبد في الأحكام الدنيوية"[8].

ولقد صرَّح ابن عاشور بكون ما فيه تحصيل نفع عام أو تحصيل حق من يعجز عن حماية حقه من حقوق الله تعالى، ..."[9] وهذا من المقاصد العامة.

ويمكن التركيز على مقصدين أساسين يتعلقان بالناحية الاقتصادية هما:

أولا: الأمن الاقتصادي وتحقيق التوافق النفسي:

ففقدان الأمن الاقتصادي للمسن ؛ بانخفاض موارده المالية، وزيادة الأعباء الاقتصادية، وغيرها من المشاكل الاقتصادية تكون سببا في قلق المسن وتوتره ، وانخفاض الدافعية لديه والشعور بالضآلة وعدم الانتماء، وفي توفير حد الكفاية له؛ شعور بالأمن الاقتصادي، ومنه زوال القلق والتوتر..ومنه حصول التوافق النفسي للمسن.

ثانيا: تحقيق وحدة المجتمع

تعتبر وحدة الجماعة من أهم القيم الأساسية في المجتمع الإسلامي، والذي ينبغي للحفاظ على تماسكه ؛ التحلي بالبذل والعطاء من كل قادر، من أجل تضامن جميع أفراده وفئاته، لأن وهن أي فئة منه هو إنهاك للقوى الفعالة، وتفتييت لوحدة المجتمع ، وتدهور وظيفي في الكيان الحيوي للمجتمع...وقد كان من حكم قتال مانعي الزكاة ، حماية وحدة الدولة الجديدة.

المطلب الثاني: الدور الاقتصادي للمسن من منظور إسلامي

إن الواقع العربي الراهن يشير إلى أن كبار السن قد حكم على أغلبهم بالتنحي عن عملية المشاركة في عملية التنمية ، رغم اتساع أرضية هذه الفئة في الهرم السكاني، وقد أدت الظروف الاجتماعية والسياسية الراكدة وبوجه خاص التبعية الاقتصادية إلى انضمام غالبية المسنين إلى فئات المعالين مثل الفئات دون سن الإنتاج ، حيث يشكل الجميع من هؤلاء عبئا ضخما على الفئات المنتجة والاقتصاد القومي، ما دامت أهلية القادرين منهم للعمل قد سحبت من تحت أقدامهم[10]...

إن الرؤية الإسلامية للعمل لا تقتصر على ذلك النوع من العمل الذي يخضع صاحبه للتشريعات المنظمة للتقاعد، على اعتبار أن آفاق العمل مفتوحة أمام المسلم في أي سن وليس لقوة أن تقف في طريقه ما دام قادرا وراغبا، بل وربما ينظر المسلم إلى التقاعد عن العمل الرسمي متغير إيجابي في حياته، يحرره من قيود الوظيفة الرسمية، ويطلق لطاقاته وقدراته العنان في أعمال وخبرات تعود عليه وعلى مجتمعه بالنفع، خاصة وان الإسلام جعل من العمل جزء من العبادة، ومن هنا كانت سياسة رعاية المسنين في الإسلام قائمة على أساس النظر إلى المسنين باعتبارهم طاقة منتجة، لا مجرد عالة على المجتمع خاصة وأن الواقع يؤكد ذلك ؛ فإننا نرى القادة والحكام والعلماء والمبدعين والأدباء على مستوى الكثير من المجتمعات وعلى مر الزمن هم من كبار السن، بل أكثرهم قد أنجزوا أعمالهم العظيمة وهم مسنون بعد أن نضجت عندهم الخبرة والمعرفة[11].

وبهذه النظرة تنقلب رعاية المسنين من عبء على موارد الدولة إلى أحد أشكال الاستثمار الاقتصادي مع عطاء هذه الفئة، خاصة في ظل التعاون والشراكة بين القطاع الحكومي والقطاع الخاص، وقد أكدت الكثير من الدراسات العلمية أن المسنين الذين يزاولون العمل بعد سن الستين أكثر توافقا وأكثر رضا عند الحياة من المسنين الذين توقفوا عن مزاولة العمل بسبب الإحالة على التقاعد بعد بلوغهم السن القانونية(12).

إن مشاركة المسنين في عملية التنمية يمكن أن تجد صدى في السياسات الاجتماعية التي توجه المستقبل العربي والإسلامي إذا تحولت إلى أفعال، إذ يمكن أن نستثمر قدراتهم ومواهبهم وخبراتهم في مجالات كبرى منها:

الفرع الأول: دور المسن في التنمية الريفية

ما زالت ساحة التنمية الريفية مهيأة لاستقبال عطاء المسنين، لأنهم أصلا لم يكن ليقعدهم التقدم في العمر عن الفلاحة والتجارة والمشاركة في تنظيم الزراعة ن وتقديم الخبرات والخدمات للآخرين ، ويقوى الاتجاه الآن لاعتبار التنمية الريفية مفتاحا لحل مشكلات المسنين في أنحاء كثيرة من العالم، وهي كذلك لتحقيق تنمية وطنية متوازنة ومتكاملة في البلدان ذات الاقتصاد الزراعي أساسا[13].

الفرع الثاني: دور المسن في التنمية البدوية والصحراوية

ما ينطبق على التنمية الريفية والزراعية ينطبق على تنمية المجتمعات البدوية أو الصحراوية من حيث الاستفادة بخبرات ومواهب كبار السن في تنمية وتطوير المجتمعات البدوية والصحراوية المستحدثة[14].

الفرع الثالث: دور المسن في التنمية الصناعية والحرفية

إن خبرة بعض المسنين أو مشورتهم في مجالي التنمية الصناعية والحرفية قد توفر مبالغ طائلة غالبا ما تهدر نتيجة عدم تكامل الخبرة وتواصلها بين الأجيال ، ويمكن أن تمثل الأندية الحرفية والنقابات الصناعية لأن تكون مرتكزات لإمداد المشروعات الإنتاجية ، خاصة الحرفية والمحلية بالخبرة والمشورة وأن يلحق بها معاهد أو فصول أو ورش ، يتولى المسنون الخبراء تدريب الراغبين من الشباب على فنون الحرف، خاصة التقليدية منها والمهددة بالاندثار . وثمة تجارب اقتصادية واجتماعية ناجحة قام بها بعض المتقاعدين في مجال الصناعات اليدوية في النسيج والسجاد والملابس الوطنية وتحف الأرابيسك وأشغال أوراق البردى، وذلك من خلال مشروعات خاصة أو جمعيات حرفية وتعاونية، وقد أحيت بالفعل خبرات المسنين هذه الحرف بعد أن كادت أن تندثر.. ويمكن أن يستفاد من إحدى التجارب اليابانية ؛ حيث تأسست شركة للمتطوعين من ذوي الشعر الفضي –أي كبار السن– وتتولى هذه الشركة تصدير الخبرات اليابانية التي أحيلت إلى التقاعد إلى الدول النامية وبأجور مناسبة لا مغالاة فيها، مما يشجع هذه الدول ذات الإمكانات الاقتصادية المتواضعة أن تستقدم هذه الخبرات من كبار السن وتستعين بهم في خطط التنمية، وقد يكون من المفيد استخدام هذا المنهج ، بعد تنسيق.

الفرع الرابع: دور المسن في التنمية الثقافية

وقد تكون التنمية الثقافية على رأس قائمة المجالات التي يمكن أن يسهم فيها المسنون بجهود إيجابية، حيث أن مجالات التنمية الريفية أو الصناعية أو الحرفية، قد يعوقها تدهور الإمكانات البدنية والصحية للمسنين، والتي هي أسبق في الغالب من انخفاض مستوى النشاط الذهني لديهم.كما أن قدرتهم على التوافق تعتمد أساسا على مستوى اليقظة العقلية.والمراد بالتنمية الثقافية أمران:

الأول: القدرة على العطاء الفكري، والثاني: القدرة على توظيف المعرفة والخبرات المكتسبة لصالح التوافق النفسي والاجتماعي، وأيضا تنظيم العلاقات الاجتماعية في دوائر الجماعات الصغرى والمجتمع.

والواقع أن ساحة التنمية الثقافية من أشد المجالات جاذبية لأصحاب الحضور الذهني من المسنين؛ إذ القدرة على الإبداع الفكري والعلمي والفني هي القوة التي تكسر حواجز الأعمار والزمن، وتجعل من المسنين شبابا، ولا يعني ذلك انحسار التنمية الثقافية في دائرة المبدعين فقط ، بل إن استمتاع الشيوخ بمذاق المعرفة وعطاء المفكرين يهيء في المجتمع مناخا ثقافيا ينعش الأفئدة وينير العقول ويواصل الفكر بين الأجيال؛ فتتشابه الأمزجة وتتناغم الأفكار وتتناسق وتخفف من حدة التناقض والصراع، وعليه من الأفضل امتداد سن التقاعد في المهن الثقافية والفكرية[15].

المطلب الثالث: ممكنات تمويل رعاية المسنين ومشاركتهم في التنمية من منظور إسلامي

الفرع الأول:صيغة الوقف التمويلية والاستثمارية

يقول عمر مسقاوي عن القيمة الاجتماعية لمؤسسة الوقف في تماسك الحضارة الإسلامية: (.. فالركن الأساسي لقيام مؤسسة الوقف طبق الشريعة الإسلامية والقانون المدني هو الخير العام بصفته قيمة معنوية يعبر عنها بمفهوم القربى إلى الله.هذه القربى إلى الله تجلت في الوقف على المؤسسات الإنسانية ، كبناء المستشفيات وإدارتها لعلاج المرضى والمصابين، ومآوي الأيتام والعجزة والمسنين، ورعاية المؤسسات الاجتماعية ..وتخصيص مرتبات للقائمين عليها، وتوفير كل الإمكانات لضمان أدائها. وقد تميزت طبيعة الملكية الخاصة بهذا الهامش العريض من السعة في المال مع تطور الحضارة الإسلامية ، والسعة في الوقت نفسه في الإنفاق على علاج الفقر في تخصيص ريع من الأوقاف للصرف على الفقراء والمساكين واليتامى والعجزة، وتوفير المسكن والملبس لهم.. وقد بقيت هذه القيمة ضمان وحدة المجتمع في زمن الشدة كما هي في زمن الرخاء).

والوقف في مداه الاستثماري يعطي للطاقة الاجتماعية نموها الطبيعي في إطار ثقافة الوحدة الاجتماعية التي تتضامن أداء وتواصلا مع فاعلية الروح ومركزية المسجد تبدو دائما هي غرض الواقف أولا ، ومنها تتدرج إلى ما حول المسجد من إعمار وإحياء ونمو في نطاق ثقافة المدينة الإسلامية، وكانت مؤسسة الوقف هي الضابط لإيقاع الروح في وحدة البيئة وجمالياتها وفنونها وتضامن الأجيال فيها[16].

تلك ثقافة الخير في سعة مداها الاجتماعي تتوازى اليوم مع الاتجاه الجديد نحو وحدة المشكلات الاجتماعية والإنمائية في مسيرة العصر الحديث والذي يسمى المجتمع المدني أو التنمية المستدامة[17].

ويمكن اقتراح إجراءات وتدابير تنظيمية اقتصادية وقواعد مصرفية بضوابط شرعية لأموال الوقف وتنميتها واستثمارها لصالح مستحقيها الذين من بينهم المسنين.

الفرع الثاني: صيغة الزكاة التمويلية والاستثمارية

إن مصارف الزكاة ثمانية مجموعة في قوله تعالى: (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَآءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ)(التوبة/60)

ولقد كانت عناية الرسول صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين من بعده، برعاية المسنين داخلة في إطار رعاية الفقراء والضعفاء وذوي العاهات، إذا لم يجد أحد من المسنين من يرعاه من أقاربه.قال صلى الله عليه وسلم:(من ترك مالا فلورثته ومن ترك كلا فإلينا)[18]، والكل غير القادر على السعي صغيرا كان أم كبيرا.

وقد وصل الحد إلى قتال مانعي الزكاة في عهد أبي بكر الصديق رضي الله عنه، من أجل الحفاظ على مخصصات حماية الفئات الفقيرة والمستضعفة مثل المسنين.

ويمكن اقتراح إجراءات وتدابير تنظيمية اقتصادية وقواعد مصرفية بضوابط شرعية لأموال الزكاة وتنميتها واستثمارها لصالح مستحقيها الذين من بينهم المسنين.

يقول صالح بن محمد الفوزان حول الرأي الراجح في مسألة حكم استثمار أموال الزكاة من قبل الإمام أو من ينيبه: (من خلال النظر في الأدلة وما توجه إليها من مناقشات وإجابات، يتبين أن الأصل صرف أموال الزكاة لمستحقيها فور وصولها إلى الإمام أو نائبه مراعاة لحاجة المستحقين ، وعملا بالنصوص الشرعية الدالة على المبادرة في إخراج الزكاة وعدم تأخير وصولها إلى أهلها ، وعلى الرغم من ذلك ، فإنه يظهر لي – والله أعلم- جواز استثمار أموال الزكاة من قبل الإمام أو نائبه لزيادة الأموال ونمائها لصالح المستحقين، وذلك إذا دعت الحاجة إلى ذلك مع توفر عدد من الشروط والضوابط)[19].

الفرع الثالث:الصدقات و الوصايا والكفارات

ومن موارد الرعاية الاجتماعية شرعا وقانونا الصدقات والوصايا بثلث المال لجهات البر والعون الاجتماعي، والكفارات التي تلزم المسلم في حالات معينة، ويمكن أيضا اقتراح إجراءات وتدابير تنظيمية اقتصادية وقواعد مصرفية بضوابط شرعية لأموال الصدقات والوصايا والكفارات وتنميتها واستثمارها لصالح مستحقيها الذين من بينهم المسنين مع اختلاف في الكفارات[20].

المطلب الرابع: آفاق توسيع وسائل تحقيق الأمن الاقتصادي للمسنين

الفرع الأول:تعاونيات المسنين والأمن الاقتصادي

أولا: المنظمة التعاونية للمسنين للتنمية والإنتاج والخدمات والرفاه

اقترح محمد الفاتح عبد الوهاب العتيبي ما أسماه ؛ المنظمة التعاونية للمسنين للتنمية والإنتاج والخدمات والرفاه ، والذي يسعى من خلالها إلى تحقيق الإدماج والإشراك الكاملين لكبار السن في المجتمعات من خلال تعاونيات المسنين المختلفة، والتي يتم من خلالها الاستغلال الأمثل للتمويل الأصغر، وتمكين كبار السن من المساهمة الفعالة في مجتمعاتهم المحلية وتنميتها وتحسين خدمات الرعاية ..ثم أشار إلى ماهية هذه التعاونيات ، فذكر أنها عبارة عن تجميع المسنين في منظمات تعاونية من خلال مساهمات مالية بسيطة ممثلة في المبالغ البسيطة من معاشهم الشهري، على أن تدعم بمبالغ من التمويل الأصغر ، لتفعيل تضافر الجهود لتحسين فرص الحياة ونوعيتها لكبار السن ، وضمان استدامة نظم دعمهم وحمايتهم اجتماعيا واقتصاديا [21].

ثانيا: دور تعاونيات المسنين

ويمكن تلخيص دور وأهمية تعاونيات المسنين فيما يلي[22]:

1- توسيع المشاركة المجتمعية لكبار السن، والإدماج الاجتماعي، والتضامن بين الأجيال ..بالإضافة إلى تشجيع التخطيط لمسيرة الحياة من أجل تحسين الصحة والرفاه في سن الشيخوخة.

2- تتيح تعاونيات المسنين فرصا واسعة للتعاون الدولي ، وإقامة شراكات متعددة الأطراف ، في المجالات المتعلقة بصياغة السياسات والبرامج ورصدها وتقييمها .

3- إقامة مشاريع مدرة للدخل.

4- توفير الرعاية الصحية ، وحماية حقوق الإنسان ، ونظم الأمن الاجتماعي ...

5- استغلال التمويل الأصغر عبر هذه التعاونيات ، وتحت إشراف الدولة ، بجعله واقعا متحققا بالبرامج المختلفة التي تبدأ من تلبية احتياجات المسنين وانتهاء بتنفيذ الأنشطة المساندة التي تحفز المسنين على الحياة ، ولتعزيز المشاركة العامة في الشؤون التي تتعلق بالمسنين في المجتمع ، ولكسب التأييد لبرامج تعزيز رفاههم وتحسين مستوى حياتهم.

6- تطوير خدمات دور الإيواء المتخصصة، وتطوير برامج التأهيل .

7- توفير الاحتياجات الاقتصادية والاجتماعية للمسنين.

8- إتاحة فرصة للمسن للعمل أطول فترة يرغبون فيها ويقدرون عليها، في مهنة مرضية ومنتجة، وأن يظل بإمكانهم الاستفادة من برامج التعليم والتدريب، لتوفير الدعم الاجتماعي المستدام والملائم لهم .

المبحث الثاني: خصائص القوانين الوضعية والمواثيق الدولية في رعاية المسنين

حاربت القوانين الوضعية الوطنية والمواثيق الدولية الفقر والحرمان لفئة المسنين بمختلف التشريعات والتقنينات ، ولا يعني ذلك غياب الرعاية، قبل التدخل التشريعي، فإن نظم الرعاية ضاربة جذورها في الحضارة الإسلامية، فروح الإسلام تسري في أوصال المجتمع، وتستمر رعاية المسنين حسب التقاليد الدينية والأعراف الاجتماعية، ومن المواثيق الدولية التي اعتنت بالمسنين ما يلي.

المطلب الأول : في لائحة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة

يأتي الاهتمام الدولي بالمسنين انسجاما مع أحكام المادة الثانية والعشرين من لائحة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1948 والتي تنص على أن (لكل شخص بصفته عضوا في المجتمع الحق في الضمانة الاجتماعية) وكذلك المادة الخامسة والعشرين والتي نصت (لكل شخص الحق في مستوى معيشة كاف للمحافظة على الصحة والرفاهية الاجتماعية اللازمة وله الحق في تأمين معيشته في حالات البطالة والعجز والترمل والشيخوخة وغير ذلك من فقدان وسائل العيش من ظروف خارجة عن إرادته وأن هذه الحقوق الأساسية ثابتة تنطبق كليا وبدون انتقاص على المسنين.[23].

المطلب الثاني: في التشريعات القانونية والالتزامات الدولية الأخرى

لقد تزايد الاهتمام بفئة المسنين من خلال التشريعات والقوانين والالتزامات الدولية الكثيرة منها[24]:

1- اعتمدت الجمعية العلمية للشيخوخة في عام 1982 خطة عمل فيينا الدولية للشيخوخة، وصادقت الجمعية العامة على هذه الوثيقة المهمة التي تعد مرشدا مفيدا جدا للعمل لأنها تبين بالتفصيل التدابير التي ينبغي للدول الأعضاء اتخاذها من أجل المحافظة على حقوق المسنين .. وهي تتضمن 62 توصية يتصل كثير منها اتصالا مباشرا بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

2- اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة مبادئ الأمم المتحدة المتعلقة بالشيخوخة(القرار 91/46) في 16 كانون الثاني/1991،وشجعت الحكومات على إدراجها في خططها الوطنية، متى أمكن ذلك وفيما يلي لمحات من هذه المبادئ :

أ- الاستقلالية : كأن يوفر لهم مصدر للدخل ..ومواصلة الإقامة بمنازلهم أطول مدة ممكنة.

ب- المشاركة: كالمشاركة بنشاط في صوغ وتنفيذ السياسات التي تؤثر مباشرة في رفاههم، وتمكينهم من تشكيل الحركات أو الرابطات الخاصة بهم.

ج- الرعاية : بجميع أنواعها الصحية والنفسية والاجتماعية ...

د- تحقيق الذات: كتمكين المسنين من التماس فرصة التنمية الكاملة لإمكاناتهم، وتمكينهم من الاستفادة من جميع موارد المجتمع.

ه- الكرامة : أن يعيش المسن في كنف الكرامة والأمن،والتقدير ويعاملوا معاملة حسنة...

المطلب الثالث: ملاحظات عامة حول التشريعات الدولية والداخلية المتعلقة بالمسنين

1- رغم التدخل التشريعي في مجال الرعاية الأسرية والمؤسسية فإن ذلك كله لا يمثل إلا حلا جزئيا...

2- إن ظاهرة المسنين ومشكلاتهم إن تأثرت بأبعاد العمر الزمني، فإنها تتأثر بشكل أكبر بالأبعاد النفسية، والاجتماعية والنموذج الحضاري الذي يعيش فيه المسنون.

3- يؤثر النموذج الحضاري الإسلامي في نمط العلاقات الاجتماعية، ويجعل من تماسك المجتمع وتضامنه محورا رئيسا للتكافل وإرساء قيم العدالة، حيث يكون للمسنين في ذلك نصيب كبير.

4- إذا كانت الرعاية التلقائية هذه تتعرض تحت وطأة التغيرات الاجتماعية والضغوط الاقتصادية إلى التشتت والانكسار والوهن في منظومة قيم التقوى، والرحمة والود، والتكافل والتعاون، فإن التدخل القانوني في إطار شريعة الإسلام ومبادئه يعمل على تنظيم رعاية المسنين في إطار اجتماعي وإنساني رشيد.

الخاتمة

بناء على ما سبق يمكن أن نخلص إلى أن في التشريع الإسلامي لرعاية المسنين قيم حضارية منها ما يلي:

1- للمسن في التشريع الإسلامي من الكرامة الإنسانية، والاحترام والإجلال، والبر والإحسان ، والرحمة والرأفة ... ما ليس له في التشريعات الأخرى.

2- على الأبناء والأحفاد في التشريع الإسلامي تقديم كل ما يحتاجه الأجداد والمسنين من إشباع نفسي واجتماعي واقتصادي، بدلا من تركهم فريسة العزلة والحرمان.

3- قيمة التكافل الاجتماعي في الإسلام، والمواساة؛ تدفع إلى الاهتمام بالمسنين، نفسيا، صحيا، واقتصاديا، واجتماعيا، وأخلاقيا.

4- حق المسنين على ولاة الأمور في الرعاية المالية وتوفير حد الكفاية لهم.

5- حق المسنين على عامة المسلمين في الرعاية المالية ومبدأ التكافل الاجتماعي.

6- وحدة منظومة القيم الاقتصادية والاجتماعية والروحية في التشريع الإسلامي.

7- قيمة العدل والذي يقتضي استمرار كبير السن في عمل ملائم لقدراته البدنية والذهنية، يساعدهم على قضاء وقت الفراغ، وإشباع حاجاتهم، وتحقيق ذاتهم حتى يكتسبوا إرضاء كبيرا لأنفسهم، وحل مشكلاتهم الاقتصادية.

8- هناك تشريعات قانونية والتزامات دولية كثيرة تدل على الاهتمام الدولي بالمسنين ، على رأسها خطة عمل فيينا الدولية للشيخوخة المتضمنة ل62 توصية، ومبادئ الأمم المتحدة المتعلقة بالشيخوخة، ومع ذلك كله لا تمثل هذه التشريعات إلا حلا جزئيا لا شاملا لأبعاد الظاهرة والمشكلة، ويؤدي غالبا- إذا اقتصر على هذا الحل الجزئي- إلى تعزيز المواقف السلبية لدى المسنين للاتجاه نحو المشاركة في المجالات الاجتماعية والاقتصادية.

9- الرعاية الحقيقية الفعالة للمسنين هو تعزيز الاتجاهات والمواقف الايجابية لمشاركتهم الجادة في مجالات التنمية الريفية، والصناعية والحرفية، وأيضا بشكل خاص في مجال التنمية الثقافية، وكذا الحياة العامة.

10- حرص الشريعة الإسلامية على تماسك ووحدة المجتمع بجميع فئاته.

المصادر والمراجع

---

[1] – ابن منظور، لسان العرب، مادة سن: 222/13.

[2] – كمال أغا :مشكلات التقدم في السن –دراسة اجتماعية نفسية ،ص 157.

[3]– عبد الله بن ناصر السدحان :رعاية المسنين في الإسلام، ص16.

[4] – عبد العزيز خليفة القصار :صوم الشيوخ المسنين ، ص327.

[5]– ابن حبان، صحيح ابن حبان، كتاب البر والإحسان، باب حق الوالدين، حديث رقم 410، 142/2.

[6] – ابن عاشور مقاصد الشريعة الإسلامية، ص.137

[7] – مجموعة من الباحثين، التوجيه الإسلامي للخدمة الاجتماعية، ص159.

[8] – الشاطبي، الموافقات، 221/2.

[9] محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص 147.

[10] – الكيلاني، البوطي وآخرون، ، *حلقة رعاية المسنين في الإسلام* ، ص: 302-303.

[11]– أحمد يوسف بشير، سياسات الرعاية الاجتماعية للمسنين بين الفكر الوضعي والتصور الإسلامي ،من كتاب الخدمة الاجتماعية، مرجع سابق، ص 373.

[12]– مصطفى محمد أحمد الفقي، رعاية المسنين بين العلوم الوضعية والتصور الإسلامي، ص 76.

[13] –الكيلاني والبوطي وآخرون، المرجع السابق ، ص: 303-304.

[14] – المرجع نفسه ،ص: 304.

[15] – الكيلاني والبوطي وآخرون، المرجع السابق، ص: 305-306.

[16] – عمر مسقاوي، ، *نظام الوقف وأحكامه الشرعية والقانونية* ، ص:53-54.

[17] – المرجع نفسه، ص: 55.

[18] – أخرجه البخاري 477/4، كتاب الكفالة: باب الدين حديث 2298، ومسلم 1237/3، كتاب الفرائض: باب من ترك مالا فلورثته حديث 1619/14.

[19] – صالح بن محمد الفوزان ، استثمار أموال الزكاة وما في حكمها من الأموال الواجبة حقا لله تعالى، دار كنوز إشبيليا ، الرياض ، السعودية، ط1، 2005، ص: 147.

[20] – انظر : الفوزان ،المرجع نفسه، ص: 151.

[72]– محمد الفاتح عبد الوهاب العتيبي، مسنون شركاء في التنمية عبر الاستخدام الأمثل لخدمات التمويل الأصغر، موقع البوابة العربية للتمويل الأصغر، مقال سحب 2014.

[22] – المرجع نفسه.

[23] – كامل علوان الزبيدي، علم نفس الشيخوخة، مؤسسة الوراق، عمان ، الأردن، ط1، 2009، ص: 18.

[24] انظر: كامل علوان الزبيدي، المرجع نفسه، ص: 27-42.